

في هذا العدد:

- علاج الأخطاء الشائعة المتعلقة بالصلاة في ضوء مقاصد سورة البقرة: دراسة تحليلية
عتيق الله مهران فقير خان، والسيد سيد أحمد محمد نجم، ويوسف محمد عبده محمد العواضي
- العرض المقارن المقيّد بالمصدر: منهجية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في التفسير المقارن وتطبيق تجريبي على جزء عم
محمود حمود، وعبد الغني قمر جمعة جاد الله
- Definiteness and Indefiniteness in Recurring Qur'anic Vocabulary: A Semantic and Contextual Study
Mohammed Minhaj Uddin
- Knowledge and the Foundations of Scientific Methodology in the Noble Quran
Souad Ouhab; Nacera Mamache
- نعمة معرفة الخالق وهدايتها التربوية في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
مروة سلطان عديل الحباري، وعبد العالي باي زكوب، ويوسف محمد عبده محمد
- الصبر في مواجهة الاختلاف عند الأنبياء في القرآن الكريم: دراسة موضوعية
هرشي بولندي، والسيد سيد أحمد محمد نجم
- الأحاديث الحسنة التي أخرجها ابن حبان في صحيحه من بداية باب العفو من كتاب البر والإحسان- إلى نهاية باب الجار: جمعاً ودراسة
أروى حسن حمزة مشرف، ومهدي عبدالعزيز
- منهج الصحابة في اختيار الخليفة : دراسة تحليلية
جواد أحمد أحمد القاضي، وإبراهيم محمد البيومي
- الخواء الروحي ودوره في نزعة الانتحار: دراسة عقديّة
شداد بن خالد محمد عطية
- الدين والصحة النفسية: دراسة تأصيلية في أثر العقيدة والعبادة والأخلاق في تحقيق الاتزان النفسي
محمد خير حسن محمد العمري
- دعاوى المشركين الواردة في القرآن الكريم المتضمنة القدح في الإيمان بالله تعالى، ومنهج القرآن في الرد عليها: جمعاً ودراسة
سلطان عالي علي السفياني
- سجود الكون وتسبيحه لله عز وجل بين الوحي والمعطيات العلمية
أسماء عبد المجيد الزنادي
- الآثار القضائية لتأجيل الحكم في الفقه الإسلامي والقانون الغامبي: دراسة مقارنة
عبدالله محمد حالي، ومجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- تأصيل نظرية الضمان الذكي في المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة فقهية تطبيقية
سعيد محمد عزيز برون
- الإمام الشوبري ومنهجه في حاشيته على تحفة الطلاب شرح التحرير للأتصاري
حسين علي جبر معيوف، ونادي قبضي
- المآلات وعلاقتها بالعلل والأسباب والشروط عند ابن تيمية: دراسة أصولية تحليلية
هشام برزنجي، وصلاح عبدالنواب
- آراء الإمام النسائي الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة: دراسة تحليلية
نجاة حسين عبدالرحمن باجمال، وصلاح عبدالنواب
- منهج الشيخ الإتيوبي في الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة
حسن محمد خلاوي، وصلاح عبدالنواب
- UVIF as a Computational Framework Compatible with Islamic Epistemology and Decision Philosophy
Habib Hamam
- الإدارة التنظيمية في مرحلة التمكين: قراءة تحليلية في نموذج موسي (عليه السلام) من خلال سورة يونس (الآية 87)
نجم عبد الودود نعمة الجزائري



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i3.6070>

الإمام الشوبري ومنهجه في حاشيته على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري

[Imam al-Shuburi and His Methodological Approach in His Marginalia on
Tuhfat al-Tullab: A Commentary on al-Ansari's Sharh al-Tahrir]

Hussain Ali Jabr Mayeouf¹ & Nady Qubesi Sarhan²

¹ Master in Master in Fiqh in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University

² Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University

* Corresponding Author: islamme@yahoo.com

الملخص

إن خزائن المكتبات في مختلف أنحاء العالم لا تزال تزخر بعشرات الآلاف من المخطوطات الإسلامية، التي خلفها علماؤنا الأخيار، ووسطروا فيها إبداعهم، وملأوها بشتى أنواع العلوم والمعارف، وهي الثروة التي تركوها وراءهم، والتي لا تزال الأجيال المتلاحقة التي أتت بعدهم تشهد لأولئك العلماء بالمنزلة المرموقة التي وصلوا إليها في العلم والتأليف والكتابة، واليوم أقدم هذا البحث بعنوان (الإمام الشوبري ومنهجه في حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري)، وإنني أسعى إلى إبراز منهج الإمام الشوبري من خلال حاشيته؛ وتكمن مشكلة هذا البحث في أن الإمام الشوبري صاحب "حاشية الشوبري" من أئمة المذهب الشافعي المتقنين والمتميزين، ولكن حاشيته ظلت حبيسة الدرج سنين عديدة، فكان من الأهمية بمكان لفت النظر إليها، وبيان فضلها الإمام الكبير بدراسة سيرته، ومنهجه الفقهي في هذه الحاشية العظيمة، ويهدف البحث إلى التعريف بالإمام الشوبري، وبيان قيمة حاشيته العلمية، وبيان المنهج الذي اتبعه الإمام الشوبري في إيراد وانتقاء عباراته، وشرح طريقة الإمام الشوبري في دراسة المسائل الفقهية في حاشيته، وبيان أهم ترجيحات الإمام الشوبري في بابي الجهاد والحدود، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد تناول الباحث في بحثه: حياة المؤلف الشخصية -الشوبري-، ومنهجه في حاشيته، وخلال ذلك ذكر المصادر التي اعتمد عليها الشوبري في حاشيته، وطريقته في تناول المسائل، مع بيان أهم ترجيحاته في كتابي الجهاد والحدود، وكان من أهم نتائج البحث: تنوعت طرق الشوبري في شرحه في الحاشية، فكان يهتم بضبط الكلمات وبيان تعريف المصطلحات لغة وشرعاً، وكان أغلب نقله عن الشافعية، وقليلاً ما يذكر آراء المذاهب الأخرى، وكان يستدل على مسائله بالأدلة النقلية والعقلية، وكان يذكر المعتمد من مذهب الشافعية، وكان يرد على الشبهات، وعلى أدلة المخالفين، وكان للشوبري ترجيحات عديدة، وكان في الغالب الأعم يرجح المعتمد من مذهب الشافعية، وفي بعض المسائل خالف مذهب الإمام والماتن، ومن ترجيحاته: رجح عدم القصاص من الخوارج المتأولين، وأوجب عليهم الدية والكفارة، ورجح اشتراط القرشية في الإمام أو الخليفة، ورجح القول بجواز ضرب الترس إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، ومن أهم توصيات البحث: ضرورة الاهتمام بتحقيق كتب التراث، ودراسة مناهج مؤلفيها..

الكلمات المفتاحية: الشوبري - حاشية - منهج - الترجيح ..

ABSTRACT

. Islamic libraries around the world still preserve tens of thousands of Islamic manuscripts produced by Muslim scholars, representing a valuable intellectual heritage and a testament to their scholarly achievements. This study, entitled “*Imam al-Shuburi and His Methodology in al-Shuburi’s Marginalia on Tuhfat al-Tullab: A Commentary on al-Ansari’s Sharh al-Tahrir*,” seeks to highlight Imam al-Shuburi’s jurisprudential methodology through his marginalia. The research problem stems from the scholarly significance of al-Shuburi, an accomplished Shafi’i jurist, whose marginalia remained largely confined to manuscripts for many years. The study aims to introduce Imam al-Shuburi, demonstrate the scholarly value of his marginalia, examine his methodology in selecting and presenting statements, analyze his approach to jurisprudential issues, and identify his principal legal preferences in the chapters of Jihad and Hudud. The study employs the descriptive-analytical method and examines al-Shuburi’s biography, sources, methodology, treatment of jurisprudential issues, and legal preferences. The findings show that al-Shuburi employed diverse explanatory approaches, including linguistic and technical clarification of terms, and relied predominantly on Shafi’i authorities while occasionally referring to other schools. He supported his discussions with transmitted and rational evidence, identified the authoritative position of the Shafi’i school, and responded to objections and opposing arguments. His legal preferences generally favored the relied-upon position of the Shafi’i school, although he occasionally differed from the Imam and the commentator. Among his notable preferences were his view that retaliation should not be imposed on the Khawarij who acted on the basis of mistaken interpretation, while requiring blood money and expiation; his preference for requiring Quraysh lineage for the imam or caliph; and his view that the use of a human shield may be permissible when it serves the interests of Muslims. The study recommends greater attention to the critical editing of Islamic heritage manuscripts and to the study of the methodologies of their authors..

Keyword: al-Shuburi; marginalia; methodology; legal preference (tarjih).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين:

وبعد:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7].
وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: 11]
فقد اهتم الإسلام بكل جوانب الحياة، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبُيُوتِ وَالضَّرَّاءَ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]

إن للمخطوطات قيمة عظيمة في الشريعة الإسلامية، وتشكل المخطوطات جزءاً مهماً من التراث الذي أبدعته الحضارة الإسلامية في شتى حقول المعرفة الإنسانية، وهذه المخطوطة لـ«حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير» للأنصاري.

ولا شك أن نشر المخطوطات، إنما هو إحياء للتراث، ولما كان للمخطوطات تعتبر من المصادر الهامة للتراث؛ لذا فإن تحقيق المخطوطات ضمن منهجية صحيحة وقواعد متفق عليها يؤدي خدمة جليلة للفقهاء وللشريعة.

إنه لا مجال للمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأنَّ شريعة الحدود والجهاد في الشريعة الإسلامية كفيلة بإحلال الأمن، وطرد الخبث، وإلجام الجريمة¹.

فأحببت أن أشارك في تبیین فضل هذه الشريعة، ومقدار عظمتها، وأن أشارك أيضاً في بحث مسألة تناولها الفقهاء في كتبهم ومؤلفاتهم، تدل بجلاء على مقدار العلم الواسع، والانطلاقة الكبرى التي وصل إليها علماؤنا في شتى الفنون، ومختلف العلوم، وأن ما جلبته القوانين الوضعية، من مبادئ وتشريعات، والتي توسم بأنها أحدث ما تفتقت إليه عقول المشرعين، قد عرفها فقهاؤنا من سابق الدهور، وسالف العصور، وقد قمت والله الحمد بدراسة

1 النخبة، «جريدة معارف» العدد رقم 219، ص3، حيث ذكرت أنَّ اليهودية تطالب الحكومة بتطبيق الشريعة الإسلامية على اليهود للقضاء على زنا المحارم والتحرشات الجنسية.

منهج الإمام الشوبري من خلال حاشيته، والتي قمت بتحقيق جزء منها في رسالتي للماجستير، والتي تقدمت بها لجامعة المدينة العالمية.

وآمل بأن يكون لهذا البحث فائدة للباحثين في أداء مهمتهم في إحياء المخطوطات العربية، ونشرها بالمجتمع بما يخدم أمتنا الإسلامية.

مشكلة البحث:

الإمام الشوبري صاحب "حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري" من أئمة المذهب الشافعي المتقنين والمتميزين، ولكن حاشيته ظلت حبيسة الدرج سنين عديدة، فكان من الأهمية بمكان لفت النظر إليها، وبيان فضلها الإمام الكبير بدراسة سيرته، ومنهجه الفقهي في هذه الحاشية العظيمة.

أسئلة البحث:

- 1- من الإمام الشوبري؟ وما قيمة حاشيته العلمية؟
- 2- ما المنهج الذي اتبعه الإمام الشوبري في إيراد وانتقاء عباراته؟
- 3- ما طريقة الإمام الشوبري في دراسة المسائل الفقهية في حاشيته؟
- 4- ما أهم ترجيحات الإمام الشوبري في بابي الجهاد والحدود؟

أهداف البحث:

- 1- التعريف بالإمام الشوبري، وبيان قيمة حاشيته العلمية.
- 2- بيان المنهج الذي اتبعه الإمام الشوبري في إيراد وانتقاء عباراته.
- 3- شرح طريقة الإمام الشوبري في دراسة المسائل الفقهية في حاشيته.
- 4- بيان أهم ترجيحات الإمام الشوبري في بابي الجهاد والحدود.

أسباب اختيار البحث وأهميته:

- 1- مكانة المؤلف في المذهب الشافعي؛ حيث كان يلقب بشافعي الزمان.
- 2- قيمة الكتاب العلمية والفقهية؛ حيث يعد من أهم كتب الشافعية.
- 3- أصالة المصادر التي اعتمد عليها.
- 4- إيراد المؤلف للأدلة من الكتاب والسنة، مع دقة الاستدلال.
- 5- ذكر المؤلف لأقوال علماء المذهب الجهابذة، مثل: الإمام الشافعي والمزني والماوردي والجويني وغيرهم.

6- حرصي على إخراج هذا التراث النفيس؛ لأستفيد منه ويستفيد غيري.

7- مشاركة بعض الإخوة من طلاب العلم في تحقيق هذا التراث القيم من كتب الشافعية.

الدراسات السابقة:

بعد السؤال والتحري والبحث عن الكتاب، وهل تمت دراسته أو تحقيقه في المكتبات الجامعية ومراكز البحوث والدراسات، مثل مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الملك فيصل، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، والبحث عن طريق الشبكة العنكبوتية، وسؤال المهتمين بتحقيق التراث، ومنهم من تشرفت بالتعلم على يديه، مثل الدكتور نادي قبيصي، فكانت النتيجة أنه لم تتم دراسة هذا الجزء من الكتاب من قبل، فكان هذا باعثاً لي على دراسته مع أحبتي طلبة القسم بالجامعة.

أولاً: ما تحقق من الجزء الأول للمخطوط من دراسات سابقة كانت:

- كتاب: تحقيق «حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير» للأنصاري - المؤلف: أحمد قاسم محمد الفقيري - المحقق: أو المشرف على الرسالة محمد بن فتحي بن محمد العتري - دار النشر: جامعة المدينة العالمية

- تاريخ النشر: 2011 م - بلد النشر: ماليزيا - رسالة ماجستير - التصنيف الرئيس: الفقه وأصوله.

ثانياً: النفقات والجنایات (من كتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تنقيح اللباب) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشوبري - المصري (1069هـ) دراسة وتحقيق/ سليمان بن حسن بن محمد المير - دكتوراه في الفقه الإسلامي - كلية العلوم الإسلامية 2016م - إشراف الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد - كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه.

ويتميز هذا البحث عن هذه الدراسات السابقة في توسعه في شرح طريقة الإمام الشوبري في دراسة المسائل الفقهية في حاشيته، مع بيان أهم ترجيحات الإمام الشوبري في بابي الجهاد والحدود، والدراسات السابقة في أبواب أخرى.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ألتزم فيه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف منهج الإمام الشوبري في حاشيته، وطريقة تناوله للمسائل واستعراضه للمذاهب الفقهية المختلفة، وعرضه لأدلة الخلاف، وترجيحه.

إجراءات البحث:

1. أحرر محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وأورد أقوال الفقهاء وأدلتهم، وأقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة.
2. أوثق الأقوال من مصادر المذاهب الأصلية؛ وأحيل إليها بعد حكاية الأقوال وأدلتها.
3. أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وأحيل في الحاشية على اسم السورة ورقم الآية.
4. أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم في غير أحاديث الصحيحين، فما كان فيهما أو أحدهما اكتفيت به.
5. عند الإحالة على المرجع في الحاشية فلني أكتفي بذكر اسم المرجع ومؤلفه والجزء والصفحة، وأما باقي البيانات المتعلقة بالمرجع فأذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
6. أعني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
7. لا أترجم للأعلام؛ لشهرة من في هذا البحث، ودفعاً للإطالة.
8. أختتم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
9. أتبع البحث بفهرس المصادر والمراجع.
10. ما يتعلق بالشكل والتنظيم فسأتبع ما يلي:
 - أ. أضع الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة { }.
 - ب. أضع الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة بين قوسين مزدوجين « ».
 - ج. أضع نصوص العلماء إذا كانت بالنص بين علامتي التنصيص " ".

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم

المطلب الثاني: مكانته العلمية وأهم مصادره

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه

المطلب الأول: دراسة عن حاشية الشوبري، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمتن المشروح «شرح التحرير تنقيح الباب»

الفرع الثاني: نسبة الحاشية له

الفرع الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه

الفرع الرابع: طريقته في تناول المسائل

الفرع الخامس: أهم ترجيحاته في كتابي الجهاد والحدود.

الخاتمة: وبها أهم النتائج

والفهارس

المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشخصية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم

تعريف بالشووبي:

هو محمد بن أحمد الخطيب الشووبي المصري الشافعي شمس الدين، فقيه من أهل مصر ينعت بشافعي الزمان - العلامة البحر.

حضر الشمس الرملي ثماني سنين، من مصنفاته: «حاشية على المواهب اللدنية»، و«حاشية على شرح الأربعين النووية»، و«حاشية على تحرير اللباب»، وغيرها¹.

ولد في قرية شووب² بمديرية الغربية، غربي مصر، وإليها ينسب، وقد ولد -رحمه الله- في الحادي عشر من شهر رمضان لسنة سبع وسبعين وتسعمائة للهجرة النبوية (977هجرية) (16 فبراير 1570م).

نشأ وعاش في مصر، وترى في مدينة شووب، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة؛ لطلب العلم، فذهب مع أخيه أحمد في رحلة لطلب العلم، حيث رحلا معًا من قريتهما إلى الشيخ أحمد بن علي الشناوي بقرية منية روح بالغربية؛ لحفظ القرآن، وجاور الأزهر.

وكان قد طلب العلم على شيوخ الأزهر في ذلك الوقت، وحفظ «مختصر المزني»، و«شرح الروضة»، و«العباب»، وغيرها من الكتب القديمة المطولة، وكان يميل إليها، وهو آخر من قرأ في جامع الأزهر «شرح الروضة» و«المختصر» و«العباب»، وانتفع به كثير من العلماء، ومنهم النور الشيراملي، والشمس البابلي، والحمصي وغيرهم³.

1 المحي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د. ط، ج3، ص 385.

2 شووب: قرية تبعد عن مدينة طنطا ستة كيلو مترات تقريبًا، وهي من محافظة الغربية، وتعتبر الآن من ضواحي طنطا. القاموس الجغرافي لجمهورية مصر العربية، د. ط، ج 1، ص 225.

3 العلوي، سقاف بن علي الكاف، معجم في مصطلحات فقه الشافعية، ط1، ص 97.

<http://www.feqhweb.com/vb/t19949.html>

الحياة العلمية والثقافية:

التحق محمد أحمد الخطيب الشوبري بالأزهر الشريف، ودرس الفقه على المذهب الشافعي على يد الشيخ: الشمس الرملي¹، ودرس على يديه ثماني سنوات فأجازه بالإفتاء والتدريس سنة 1000هـ / 1592م، وصار بعدها يعرف بشافعي الزمان وشيخ شيوخ الشافعية، ولزم النور الزيايدي، ودرس الحديث على يد أبي النجا سالم السنهوري، وإبراهيم العلقمي، كما درس العلوم العقلية على يد الشيخ منصور الطبلاوي، وعبد المنعم الأنماطي، ومحمد بن أحمد المرادوي الحنبلي² نزيل مصر، وشيخ الحنابلة في عصره بها، كما قرأ «مختصر المزني»، و«شرح الروض»، وغيرها من الكتب القديمة المطولة، والتي كان يميل إليها، ويجد فيها ما يشفي نهمه للعلم، فأجازه شيوخه، وشهدوا له بالفضل التام، لما تميز به من العلم والدقة، كما كان فقيهاً عميق الفهم، كما كان يتمتع بالقدرة على التفكير في علم الفقه حتى أن كل معاصريه كانوا يرجعون إليه في المسائل الفقهية الصعبة، حتى أنه وصف بشيخ الشافعية، وقد رأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الأزهر، وله مؤلفات كثيرة منها: «حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية، و«الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء»، و«حاشية على شرح المنهج»، و«حاشية على شرح الأربعين» لابن حجر، و«حاشية على المواهب اللدنية» للقسطاني³ في الخصائص النبوية، و«حاشية على تحرير الباب» للأنصاري في فروع الفقه الشافعي.

أهم تلاميذه:

لم أجد في ترجمته سوى أربعة من تلاميذه، وهم: علي بن علي نور الدين الشبراملسي القاهري، (ت 1087هـ)⁴.

- الشيخ المغربي محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي، والذي جاور بمكة، وتقلد منصب النظر في أمور الحرمين، توفي في دمشق في يوم 10 ذي القعدة 1094هـ / 30 أكتوبر 1683م⁵.

- شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي، كان كثير الإفادة للطلاب، قليل العناية بالتأليف، (ت 1077 هجرًا)⁶، وغيرهم، منهم يس الحمصي، وغيرهم كثير جدًا.

1 جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط1، ص 88.

2 الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط: 3، ج 12، ص 58، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط 2، ج 1، ص 275.

3 القواسمي، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط1، ص 65.

4 الزركلي، الأعلام، ط: 15، ج 4، ص 314، والحموي، خلاصة الأثر، د. ط، ج 3، ص 174: 177، الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط: 6، ص 150.

5 المحي، خلاصة الأثر، د. ط، ج 1، ص 204.

6 الزركلي، الأعلام، ط: 15، ج 6، ص 270.

- كما تعلم على يديه الشيخ الشامي الدمشقي: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن محمد بن حسين بن محمد بن حمزة - المعروف بابن حمزة - الذي تولى نقابة الأشراف في مصر سنة 1093هـ / 1682م¹.

وأيضاً قد تتلمذ على يد كوكبة من علماء الأزهر في مقدمتهم عالم القدس الشيخ عبد الرحيم بن أبي اللطيف الحسيني الحنفي المقدسي، وأبو الإمداد خليل بن إبراهيم اللقاني المالكي، وأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشهير بالبناء، والذي يعد خاتمة من قام بأعباء الطرق النقشبندية بالديار المصرية، كما تتلمذ على يديه الشيخ: عبد الرحمن الشافعي، الذي حضر دروس النور الشيراملسي، واقتصر عليه من بين شيوخه ولازمه، وصار الشيراملسي لا يصدر إلا عن رأيه، ومن غريب ما اتفق له معه أن الشيراملسي كان يحضر دروس الشمس الشوبري؛ لكونه أسن منه، وكان الشمس يعتقد زيادة فضل الشيراملسي، ويكثر المطالعة لأجله، ويعن النظر في تحرير المسائل الفقهية، وكان من مزيد جلالته إذا توقف في أثناء مطالعته في شيء، ولم يظهر الجواب عنه يكتب عليه، ويعرضه على الشيراملسي فيبحث عنه، وكان الشيراملسي من دقة النظر بمكان، فلما رأى الشيخ المحلي ذلك منع الشيراملسي من حضور درس الشوبري، وحلف عليه بالله ألا يحضر؛ فحاول أن يخلصه من اليمين فلم يقدر؛ ولما بلغ ذلك الشيخ محمد الشوبري تألم، وظهر منه تغيره الشديد على الشيخ المحلي، ومن تلاميذه - أيضاً - الشيخ المغربي محمد بن محمد بن سليمان الفاسي المغربي، والذي جاور بمكة، وتقلد منصب النظر في أمور الحرمين، والمتوفى في دمشق في يوم 10 ذي القعدة 1094هـ / 30 أكتوبر 1683م، كما قرأ عنه الكتب الستة الشيخ: محمد بن أحمد الشهير بأبي العز العجمي القاهري، كما تعلم على يديه الشيخ الشامي الدمشقي: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن محمد بن حسين بن محمد بن حمزة المعروف بابن حمزة الذي تولى نقابة الأشراف في مصر سنة 1093هـ / 1682م، كما تولى نيابة محكمة الباب الكبرى بدمشق والقسم العسكرية والنقابة مرات عديدة، وتوفي 1120هـ / 1709م.

أهم شيوخه:

- شمس الدين الرملي²، له عدة مصنفات، طُبِعَ منها: «نهایة المحتاج شرح المنهاج»، و«غاية البيان شرح زيد ابن رسلان»، وغيرهما³.

1 الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، ط: 2، ج 1، ص 425-429.

2 هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين بن شهاب الدين الرملي، ت 1004 هجري، فقيه مصر ومفتيها، لقب بالشافعي الصغير. المحي، خلاصة الأثر، د. ط، ج 3، ص 342.

3 الشعراي، الطبقات الصغرى، ط1، ص 117-118.

- والده: هو أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 957 هـ)¹.
- النور الزيايدي²، له حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الفقه (ت 1024 هـ)، أخذ عنه الفقه، والعقيدة، وغيرها³.
- أبو النجا سالم السنهوري، من علماء المالكية، توفي في مصر، وصلى عليه في الأزهر شيخه نور الزيايدي سنة (1015 هـ)⁴.
- إبراهيم العلقمي⁵ أخذ عنه علم الحديث، وأجازه في الرواية والتدريس.
- منصور الطبلاوي⁶، هو منصور الطبلاوي سبط ناصر الدين محمد بن سالم، فقيه شافعي مصري، غزير العلم بالعربية والبلاغة، أصله من إحدى قرى المنوفية، مولده ووفاته بالقاهرة (ت 1014 هـ)⁷.

المطلب الثاني: مكانته العلمية وأهم مؤلفاته

مكانته العلمية

- ظل الشيخ محمد الشوبري يؤدي رسالته العلمية في التأليف والتدريس لطلابه حتى توفي ليلة الثلاثاء 16 جمادى الأولى عام 1069 هـ / 8 فبراير 1659 م، ودفن بتربة المجاورين بالقاهرة⁸.
- رأس علماء التحقيق والتدريس والإفتاء في الأزهر.

1 الزركلي، الأعلام، ط: 15، ج 1، ص 120.

2 هو علي بن يحيى نور الدين الزيايدي المصري، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، كان مقامه ووفاته بالقاهرة.

3 اليوسف، المذهب عند الشافعية، ط 1.

4 الزركلي، الأعلام، ط: 15، ج 3، ص 72، المحي، خلاصة الأثر د. ط، ج 2، ص 204.

5 العلقمي 911 هـ 1505 م، المصري، الشافعي، عارف بالفقه، والأصول، تتلمذ على عبد الرحمن السيوطي 849 هـ. 911 هـ وتصدر بمصر للإفتاء، وقرأ عليه جماعة، منهم: منصور الطبلاوي، وأحمد بن محمد فاجي، من مؤلفاته: تهذيب الروضة للنووي.

الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ط: 1، ج 2، ص 123.

6 منصور الطبلاوي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم: فقيه شافعي مصري، غزير العلم بالعربية والبلاغة، أصله من إحدى قرى المنوفية، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه منظومة - ط في البلاغة، مجازاً واستعارة، وشرحها - خ وشرح على تصنيف العزي للفتازاني، ونظم عقيدة السلفي - خ والسر القدسي في تفسير آية الكرسي - خ والمسترضى في الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يَعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ - خ والعقود الجوهريّة في حل الأزهريّة - خ نحو، وحسن ألوفا بزيارة المصطفى - خ وتحفة اليقظان في ليلة النصف من شعبان - خ ومنهج التيسير إلى علم التفسير - خ وحاشية على شرح المنهاج - خ. الزركلي، الأعلام، ط: 15، ج 7، ص 300.

7 الزركلي، الأعلام، ط: 15، ج 7، ص 300.

8 المحي، خلاصة الأثر، د. ط، ج 3، ص 372، البغدادي، هدية العارفين، د. ط، ج 2، ص 287، فهرست ديوبية، د. ط، ج 1، ص 286، فهرس الأزهريّة، د. ط، ج 1، ص 457، البغدادي، إيضاح المكنون، د. ط، ج 2، ص 604.

- أكدت بعض المصادر أن الشيخ الشوبري ممن تولوا مشيخة الأزهر.

- أجازته الشمس الرملي بالإفتاء، والتدريس سنة 1000هـ - 1592م.

قالوا عن الشخصية المحي: "كان فقيهاً ثابت الفهم دقيق النظر مثبّثاً متأدّباً مع العلماء معتقداً في الصوفية حسن الخلق والخلق مهابةً ملازماً للعبادات، حظي حظوة في الفقه لم يحظها أحد في عصره بحيث إن جميع معاصريه كانوا يرجعون إليه في المسائل المشككة".

أهم مؤلفاته:

م	نوع العنصر	الاسم	مؤلف/مؤلف عنه
1	أطروحة	أنوار الطلعة في مذاهب القراء السبعة، للشيخ أحمد بن محمد الشوبري دراسة وتحقيق	مؤلف عنه
2	الكتب	عمدة السالك وعدة الناسك	مؤلف
3	الكتب	حاشية على شرح ابن حجر	مؤلف
4	الكتب	مرآة الشموس في سلسلة القطب العيروس	مؤلف
5	الكتب	حاشية على شرح تحرير الباب	مؤلف
6	الكتب	حاشية الشوبري على شرح التحرير	مؤلف
7	الكتب	حاشية على شرح المنهج	مخطوط
8	الكتب	حاشية على المواهب اللدنية للقسطاني في السيرة النبوية	مخطوط
9	الكتب	حاشية على شرح الأربعين لابن حجر في الحديث.	مطبوع
10	أطروحة	حاشية على شرح التحرير (هذه التي بصدد تحقيق جزء منها).	مطبوع أجزاء منها
11	الكتب	حاشية على العباب	كتاب
12	الكتب	مرآة الشموس في سلسلة القطب العيروس	مطبوع- مكتبة الأحقاف
13	الكتب	أجوبة عن سؤالات الأولياء وكراماتهم ¹	

1 كحالة، معجم المؤلفين، د.ط، ج 8، ص 257-258. لم أجد من مؤلفات المؤلف مطبوعاً إلا هذه الرسالة التي يقوم بعض طلاب جامعة المدينة العالمية بتحقيقها، وهي حاشية الشوبري على شرح تحفة الطلاب.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه

المطلب الأول: دراسة عن حاشية الشوبري

الفرع الأول: التعريف بالمتن المشروح «شرح التحرير تنقيح اللباب»

قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - رحمه الله - عن متنه: فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زرعة العراقي - المسمى «تنقيح اللباب» - وضممت إليه فوائد يُسرُّ بها ذوو الألباب، وأبدلت غير المعتمد به، وحذفت منه خلاف ما عنه بُدِّ؛ رومًا لتيسيره على طلاب العلم¹.

كما قام - رحمه الله - بشرحه شرحًا لطيفًا، سهل العبارة، أسماه «تحفة الطلاب بشرح التحرير تنقيح اللباب»، وقد طُبِعَ طبعةً قديمة، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر المحروسة، وهناك طبعة أخرى لدار المشاريع للنشر والتوزيع طبعت عام 1425هـ / 2005م.

الفرع الثاني: نسبة الحاشية له

اسم الكتاب «حاشية الشوبري»، وصحة نسبته لمؤلفه:

اسم الكتاب أو الحاشية «حاشية الشوبري على شرح التحرير تنقيح اللباب»، المسمى «تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب» للإمام زكريا الأنصاري - رحمه الله - كما ذكر ذلك ناسخٌ مخطوطة الحرم المكي، ومخطوطة جامعة الملك سعود.

أما نسبتها إلى المؤلف، فقد ذكر صاحب كتاب «خلاصة الأثر»²، وصاحب كتاب «الأعلام»³ أن من مؤلفاته حاشية على «شرح التحرير تنقيح اللباب» للإمام زكريا الأنصاري، وهي حاشية على «تحفة الطلاب شرح التحرير تنقيح اللباب».

الفرع الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف في شرحه أو حاشيته على أقوال شمس الدين الرملي، وابن حجر الهيتمي؛ فكان كثيرًا ما ينقل عنهم في حاشيته عنهم، واعتمد كذلك على «شرح العباب»، و«شرح الروضة»، وغيرها الكثير، وأغلبها كتب في المذهب الشافعي، وسيأتي في الفرع الرابع والخامس طرفًا من ذلك.

1 المحي، خلاصة الأثر، د. ط، ج 1، ص 188.

2 المحي، خلاصة الأثر، د. ط، ج 2، ص 204، ج 3، ص 385.

3 الزركلي، الأعلام، ط: 15، ج 6 ص 11.

وعلى سبيل المثال: أنه كان في الأغلب الأعم إذا نقل حكماً من الأحكام الفقهية فإنه يذكر مصدره، ويصرح بالكتاب الذي نقل عنه، ومثاله أنه قال في قتال البغاة المتأولين والخارجين على الإمام: "قوله: (وإلا فلا يقاتلون)؛ لأن علياً سمع رجلاً من الخوارج يقول: لا حكم إلا لله أو رسوله، ويعرض تخطيه لحكمه، فقال كلمة: حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكره فيها، ولا الفبيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتالكم. «شرح روض»¹، فهنا صرح بمصدره، وهو «شرح روض»؛ أي شرح روضة الطالبين للنووي المسمى: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت 926 هـ]².

الفرع الرابع: طريقته في تناول المسائل

من طريقة الإمام الشوبري في حاشيته أنه يعلق على كلام الماتن بما يوضح عبارته، ويزيل اللبس فيها، ومثاله: "قوله: (والخوارج)، وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر، وأحبط عمله، ودخل النار، وأن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة"³، فمن خلال هذا النص يتبين أن الشوبري عرف بالخوارج وهو ما ورد بنص الماتن، بكلام مختصر ومحكم مبيناً أهم عقائدهم.

وكان يهتم بذكر تعريفات المصطلحات الفقهية، فكان يذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي، كما عرف بالجزية، فقال: "قوله: (باب الجزية)، وهو اسم لخراج مجموع على أهل الذمة؛ سميت بذلك؛ لأنها جزت [أو كفت عن]؛ أي: القتل، وشرعاً مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص وعقب المصنف الجزية للجهاد وهو قتال المشركين؛ لأن الله تعالى [سبحانه وتعالى] أغنى عن قتالهم بإعطائهم، وليست في مقابلة كفر، ولا تقرير عليه جزئاً، بل فيه نوع إذلال لهم"⁴.

وكان يهتم بضبط الكلمات وبيان اختلاف معنى المصطلح باختلاف ضبطه، فقال في معنى السبق: "قوله:

1 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 40-41.

2 ينظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت 926 هـ]، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4/ 112.

3 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 45.

4 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 55.

(السبق) بالسكون مصدر سبق؛ أي: تقدم، وبالتحريك: المال الموضوع بين أهل السباق¹.

وإذا تعرض لحكم فقهي فكان يذكر دليله من الكتاب والسنة والإجماع، ومثاله علق على قتل المسترقين من الكفار، فقال: "فقد فعل النبي ﷺ في عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وجعل المنّ بتمامه ابن إياك وأبي غره والفداء كثير، قال تعالى: ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾، والاسترقاق وقع في بني قريظة وفي بني المصطلق، وحكي عن بعض الأصحاب فيه الإجماع"²، فقد استدلل على استرقاق الأسرى من الكفار أو قتل الجباية منهم، أو فداء بعضهم بالمال أو المنفعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك بنص القرآن الكريم، وكذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وكان يكتفي بذكر آراء أئمة المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الأخرى، ومثاله في مسألة حكم الجهاد على الأعشى والأعور وضعيف النظر، قال: "ويجب الجهاد على أعشى وأعور وضعيف نظر يبصر الشخص والسلاح ليتقيهما، وفاقد أصابع اليد؛ لأن ذلك لا يمنع مكافحة العدو، وقضية كلامه كأصله أنه يجب على فاقد الإبهام والمسبحة، وفاقد الوسطى والبنصر، لكن قال الأذري³: (إنه لا يجب عليهما)؛ أي: كما لا يجزيان في الكفارة، وقد يفرق بينهما «روض وشرحه»، ولو مرض بعدما خرج أو في زاده، أو هلك دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي، فإن حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال، فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في «زوائد الروضة» الرمي بها على تناقض وقع له فيه، ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المن كما ذكره القاضي أبو الطيب⁴ وغيره⁵.

وفي بعض الأحيان القليلة يحكي مذهب غير الشافعية في معرض ترجيح أحد الوجهين عند الشافعية، كما في مسألة القصاص ممن قتل من الخوارج المتأولين، قال: "قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم،

1 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص71.

2 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص39.

3 الإمام العالم شهاب الدين أبو العباس الأذري الشافعي، وهو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر. ولد في إحدى الجمادين من سنة 709هـ - وتوفي 783هـ نزيل حلب، شيخ البلاد الشمالية، وفقهه تلك الناحية، ومفتيها، والمشار إليه بالعلم فيها.

4 الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد. ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل.

5 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص40-41.

والأصح لا قصاص لشبهة أبي حنيفة، وتجب الدية والكفارة¹، ففي المسألة السابقة رجح مذهب الشافعية في عدم وجوب القصاص على من قتل من الخوارج أثناء الفتنة، فالخوارج المتأولين لا يقتص لهم ولا يقتص منهم، وهو مذهب جمهور العلماء وخاصة الحنفية خلافاً لأحد الوجهين عند الشافعية²؛ وذلك لدرء الفتنة وعصمة الدم بين المسلمين، ومع ذلك تجب عليهم الدية والكفارة.

وإذا تعرض لشبهة أو دليل مخالف لما رجحه ناقشه وبين المراد منه وأزال الشبهة فيه، كما في مسألة ثبات القلة أمام الكثرة أثناء القتال، فرجح الثبات حتى عند خوف المهلكة، فقال: "قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: 45]، وإن خافوا الملاك بالثبات؛ إذ الغزاة يقتلون ويُقتلون، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ففسرت التهلكة فيه بالكف عن الضرر وبحب المال، وبالفرار من الزحف، وبالخروج من غير نفقة³، فمع ترجيحه للثبات أمام العدو عند خوف المهلكة، فقد رد على استدلال المخالف بقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فقد فسر التهلكة بأن المراد منها: الكف عن الضرر، وبحب المال، وبالفرار من الزحف، والخروج من غير نفقة، وبهذا زالت الشبهة، وضعف استدلال المخالف.

وإذا فات الماتن شيئاً أو حكماً من لوازم الباب نبه عليه، وذكره وفصل فيه، ومثاله في باب الرمي والسبق، ختم الباب بقوله: "سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة، وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين؛ كالإجارة فليس له فسخه، ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقاً أو مسابغاً، وأمكن أن يدركه الآخر ويسبقه، وإلا فله ترك حقه، ولا زيادة ولا نقص في العمل، ولا في العوض"⁴.

وكان يرد على شبهات المنحرفين، كما رد على شبهة أبي العلاء المعري في قطع يد السارق في ربع دينار، رغم أن ديتها عند التعدي عليها بخمس مائة دينار⁵، فقال: "ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي أشكل على أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله:

1 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص46.

2 ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي 106/6، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/486، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب 17/130، وابن قدامة، المغني 12/203.

3 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص52.

4 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص75.

5 ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 3/287.

يد بخمس مئتين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي¹ بقوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري

أي: لو وديت بالقليل لكثرة الجنايات على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس؛ لسهولة الغرم في مقابلتها، ولو لم يقطع إلا في الكثير لكثرة الجنايات على الأموال وأجاب ابن الجوزي لما سئل عن هذا: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت².

وإذا كان الباب واسعاً ومسائله كثيرة اكتفى بذكر أمهات المسائل، وأحال في باقي المسائل إلى الموسوعات الفقهية والكتب الكبيرة، ففي مسائل قطع يد السارق، قال: "وفروع هذا الكتاب كثيرة، ومحل ذكرها المبسوطات، وفيما ذكرناه كفاية لمن قرأ هذا الكتاب"³.

الفرع الخامس: أهم ترجيحاته في كتابي الجهاد والحدود

الشوبري -رحمه الله تعالى- لم يكن يذكر المذاهب الأخرى، بينما كان يكتفي بذكر الخلاف في المذهب الشافعي، فكان يذكر الوجوه المختلفة في المذهب، وكان يرجح الوجه الأقوى من وجهة نظره، ومثاله في مسألة استرقاق الوثني أو العربي الكافر أو بعض الشخص، فذكر الوجهين -الجواز أو عدمه- عند الشافعية، ورجح الجواز، فقال: "قوله: (وإراق)، ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص على الراجح من وجهين"⁴.

وفي مسألة القصاص ممن قتل من الخوارج المتأولين رجح عدم القصاص منهم وأوجب عليهم الدية والكفارة، قال: "قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم، والأصح لا قصاص لشبهة أبي حنيفة، وتجب الدية والكفارة"⁵، ففي المسألة السابقة رجح مذهب الشافعية في عدم وجوب القصاص على من قتل من الخوارج أثناء

1 القاضي عبد الوهاب المالكي هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن علي التغلبي البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد في بغداد، ونشأ بها، وتلقى العلم فيها عن أفاضل شيوخها، ووالده كان من العلماء ببغداد، وأخوه كان أديباً مشهوراً.

2 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 84-85.

3 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 90.

4 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 46.

5 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 46.

الفتنة، فالخوارج المتأولون لا يقتص لهم ولا يقتص منهم، وهو مذهب جمهور العلماء وخاصة الحنفية خلافاً لأحد الوجهين عند الشافعية¹؛ وذلك لدرء الفتنة وعصمة الدم بين المسلمين، ومع ذلك تجب عليهم الدية والكفارة.

كذلك في حكم ضمان ما أتلّفه البغاة من أموال الناس رجح عدم ضمانهم مراعاة للمصلحة العامة، ونزعاً للفتنة، فقال: "قوله: (ولا يجب عليهم ضمان ما أتلّفوه) عبارته في «منهجه وشرحه» (وما أتلّفوه علينا أو عكسه)؛ أي: أتلّفناه عليهم في حرب أو غيره لضرورة حرب هدر اقتداء بالسلف وترغيباً في الطاعة؛ ولأننا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها، وهم إنما أتلّفوا ذلك بتأويل"².

وفي مسألة اشتراط القرشية في الإمام أو الخليفة رجح اشتراط ذلك، فقال: "فشرط الإمام كونه أهلاً للقضاء، قرشياً لخبر: «الأئمة في قریش»، شجاعاً لنعرفه بنفسه، وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض، كما دخل في الشجاعة"³.

وفي مسألة الرضخ للأغنياء ومن حضر بغير إذن الإمام والذمي إذا حضروا القتال أنه يرضخ لهم خلافاً للبلقيني، فقال: "قوله: (ويجوز) لمن حضر الوقعة، ولو أغنياء أو بغير إذن الإمام، ويجوز للذمي التبسط أيضاً، إذا كان مستحق الرضخ على المعتمد، خلافاً للبرقيني"⁴.

وفي مسألة تترس الكفار بأسرى المسلمين أو بأموالهم رجح القول بجواز ضرب الترس إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، ووقاية من هزيمتهم من الكفار، فقال: "قوله: (هو ما صححه في الروضة) المعتمد ما في «الروضة» فيضرب الترس مطلقاً؛ أي: سواء دعت ضرورة إلى ذلك أم لا، بخلاف ما إذا كان الترس آدمياً معصوماً بإيمان أو أمان ففيه التفصيل، وهو أنه دعت ضرورة إلى ذلك بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا جاز، وفي الترس الآدمي المعصوم بخلاف ما إذا كان الترس منهم فيرمي الترس مطلقاً إذا كان منهم، ويفرق بأن الآدمي المحترم

1 ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي 106/6، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/486، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب 17/130، وابن قدامة، المغني 12/203.

2 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 48.

3 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص 49.

4 سراج الدين البلقيني 724هـ-805هـ، هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكنايني، سراج الدين أبو حفص العسقلاني الكنايني من قبيلة كنانة العدنانية، أحد كبار الشافعية بمصر، ولد ببلقينة إحدى قرى مدينة المحلة الكبرى سنة 724 هـ.

محقون الدم لحمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والذاري حقنوا لحق الغائين فجاز رميهم بلا ضرورة".¹

وفي مسألة حكم امتلاك الذمي داراً بالحجاز وإن لم يسكنها رجح عدم جواز ذلك، فقال: "لو أراد كافر أن يتخذ داراً بالحجاز ولم يسكنها لم يجز؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو، وإليه يشير قول الإمام الشافعي: ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً. «ح رملي»".²

وفي حد الشرب رجح أن يكون الحد أربعين جلدة، وهو المعتمد عند الشافعية، خلافاً للجمهور القائلين بجلده ثمانين³، فقال: "وقوله: (هذا أحب إلي)؛ أي: الأربعون، صرح بذلك الكمال المقدسي في شرحه للإشناد، مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم، كذا بخط شيخنا بهامش شرح البهجة. ق س. ولا يشكل ذكر الأربعين بما في البخاري، إنه جلده ثمانين إذا السوط كان برأسين. شرح رملي".⁴

وفي مسألة الضمان في التلف في التعزير أوجب الضمان خلافاً للحنفية والمالكية⁵، فقال: "والتعزير يفارق الحد من ثلاثة أوجه: أحدها: اختلافه باختلاف الناس، الثاني: جواز الشفعة والعفو فيه بل يستحبان، الثالث: التالف به مضمون في الأصح خلافاً لأبي حنيفة ومالك".⁶

وفي مسألة قطع يد السارق المريض الذي يخشى هلاكه عند القطع رجح تركه حتى يشفى ثم يقطع، إن كان يرجى برؤه، وإن لم يرج برؤه قطع أيضاً، ولا يسقط عنه الحد، فقال: "ولو كان السارق ضعيف الخلق بحيث يخشى موته بالقطع، ولا يرجى برؤه، قطع على الصحيح، وبه قطع العراقيون، ويؤخر القطع للمرض المرجو الزوال.

1 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص54.

2 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص62.

3 ينظر: القدوري، مختصر القدوري ص198، والقراي، الذخيرة 12/204، والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي ص247، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد 4/106.

4 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص79.

5 ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق 3/211، والدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 4/300.

6 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص83.

ح رملي¹.

وخالف الإمام الشافعي والماتن في مسألة حد الزاني الكافر إذا أسلم، فأوجب عليه الحد بعد إسلامه إذا تحققت شروطه، فقال: "قوله: (وحد الزنا) حتى لو أسلم الكافر بعد أن زنى فإن الحد لا يسقط عنه، وقد نص الشافعي: على سقوط الحد بإسلامه، وهو على معنى أن التوبة تسقط الحدود وهو ضعيف، والمعتمد عدم السقوط خلافاً للشارح ومن تبعه كذا بخطه"².

وفي مسألة دية الحامل إذا صالت فدفعت فسقط حملها، رجح عدم الضمان على الدافع، فقال: "لو صالت حامل من امرأة، وهذه تدفع ولو أدى ذلك إلى القتل، فلا يضمن حملها ولو أدى الدفع إلى تلفه؛ كقتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار"³.

وفي مسألة استسلم المرأة للصائل كي يزني بها، رجح تحريم ذلك، فقال: "وتقدم أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها -مثلاً- وإن خافت على نفسها. شرح رملي"⁴.

وفي مسألة دفع الصائل بالسيف إن لم يجد الدافع غيره، فقد أجاز الشوبري خلافاً لمن لم يجزه، فقال: "وما لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا، والمصول عليه لا يجد إلا السيف، فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكن الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه على الترتيب"⁵.

1 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص91.

2 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص96.

3 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص97.

4 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص98.

5 ينظر: حسين علي جبر معيوف، حاشية الشوبري على تحفة الطلاب شرح التحرير للأنصاري من بداية الجهاد إلى نهاية كتاب الحدود، رسالة ماجستير ص99.

الخاتمة

- وبعد استعراض هذا البحث خلص الباحث إلى نتائج عديدة، من أهمها:
- 1- اكتسب الإمام الشوبري - رحمه الله - معارف متنوعة واستقامت له مشاركة واسعة في عدد من العلوم الشرعية إلى أن صار معدوداً من علماء المذهب الشافعي المشاهير.
 - 2- ينقل الإمام الشوبري - رحمه الله - عن كبار أئمة المذهب كالإمام الشافعي والمزني والماوردي والبعوي والمحاملي والرويان والعمري والمتولي والقاضي حسين والخطيب الشربيني وزكريا الأنصاري وغيرهم - رحمه الله عليهم .
 - 3- سار الإمام الشوبري - رحمه الله - كغيره من حيث انتقاء العبارات الغامضة التي تحتاج إلى شرح وبيان ومن ثم الإتيان بالمنقولات المؤيدة لشرحه من علماء المذهب.
 - 4- يورد الإمام الشوبري - رحمه الله - بعض الشروحات المتصلة بموضوع العبارة لذلك يمكن الانتفاع بالحاشية دون الرجوع للأصل المشروح.
 - 5- يعد كتاب حاشية الشوبري على شرح تحرير تحرير تنقيح اللباب من الكتب المعتمدة عند متأخري الشافعية.
 - 6- تنوعت طرق الشوبري في شرحه في الحاشية، فكان يهتم بضبط الكلمات وبيان تعريف المصطلحات لغة وشرعاً، وكان أغلب نقله عن الشافعية، وقليلاً ما يذكر آراء المذاهب الأخرى، وكان يستدل على مسائله بالأدلة النقلية والعقلية، وكان يذكر المعتمد من مذهب الشافعية، وكان يرد على الشبهات، وعلى أدلة المخالفين.
 - 7- كان للشوبري ترجيحات عديدة، وكان في الغالب الأعم يرجح المعتمد من مذهب الشافعية، وفي بعض المسائل خالف مذهب الإمام والماتن، ومن ترجيحاته: المتأولين رجح عدم القصاص من الخوارج المتأولين، وأوجب عليهم الدية والكفارة، ورجح اشتراط القرشية في الإمام أو الخليفة، ورجح القول بجواز ضرب الترس إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين.
 - 8- رجح الشوبري في مسألة الضمان في التلف في التعزير أوجب الضمان خلافاً للحنفية والمالكية.
 - 9- خالف الإمام الشافعي والماتن في مسألة حد الزاني الكافر إذا أسلم، فأوجب عليه الحد بعد إسلامه إذا تحققت شروطه.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث بخدمة المخطوطات العلمية، وذلك من خلال البحث عنها في الجامعات والمكتبات ومركز البحوث العلمية والشبكة العنكبوتية، ثم جمع نسخها ثم نسخها بدقة وأمانة، ثم تحقيقها، والبحث عن غامضها، ونسبة الأقوال لقائلها، ثم إن تيسر طبعها ونشرها للاستفادة منها.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] . al-‘Alawī, Saqqāf ibn ‘Alī. (1997). *Mu‘jam fī muṣṭalaḥāt fiqh al-Shāfi‘iyyah* (1st ed.).
- [2] al-Baghdādī, Ismā‘īl Bāshā. (2008). *Īdāḥ al-maknūn fī al-dhayl ‘alā Kashf al-ẓunūn* (1st ed., Muḥammad Sharaf al-Dīn Yaltaqāyā, Ed.). Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- [3] al-Baghdādī, Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm al-Bābānī. (1951). *Hadiyyat al-‘ārifīn*. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- [4] al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāymāz. (1985). *Siyar a‘lām al-nubalā’* (3rd ed., Shu‘ayb al-Arna’ūt et al., Eds.). Mu‘assasat al-Risālah.
- [5] al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dusūqī al-Mālikī. (n.d.). *Al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dusūqī*. Dār al-Fikr.
- [6] al-Ghazzī, Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (1997). *Al-Kawākib al-sā‘irah bi-a‘yān al-mi‘ah al-‘āshirah* (1st ed., Khalīl al-Manṣūr, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [7] al-Jaṣṣās, Abū Bakr al-Rāzī. (2010). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥāwī* (1st ed.). Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah; Dār al-Sirāj.
- [8] al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Abū al-Ma‘ālī Rukn al-Dīn, Imām al-Ḥaramayn. (2007). *Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madḥhab* (1st ed., ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb, Ed.). Dār al-Minhāj.
- [9] al-Kattānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī al-Fayḍ Ja‘far ibn Idrīs al-Ḥasanī al-Idrīsī. (2000). *Al-Risālah al-mustaṭrafah li-bayān mashhūr kutub al-sunnah al-musharrafah* (6th ed., Muḥammad al-Muntaṣir ibn Muḥammad al-Zamzamī, Ed.). Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah.
- [10] al-Kattānī, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy ibn ‘Abd al-Kabīr ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Idrīsī. (1982). *Fihris al-fahāris wa-al-athbāt wa-mu‘jam al-ma‘ājim wa-al-mashāyikh wa-al-musalsalāt* (2nd ed., Iḥsān ‘Abbās, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- [11] al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad al-Muḥibbī al-Ḥamawī al-Dimashqī. (1990). *Khulāṣat al-athar fī a‘yān al-qarn al-ḥādī ‘ashar* (1st ed.). Dār Ṣādir.
- [12] *Al-Nukhbah*. (n.d.). Jarīdat Ma‘ārif, (219).

- [13] *Al-Qāmūs al-jughrāfi li-Jumhūriyyat Miṣr al-‘Arabiyyah*. (n.d.).
- [14] al-Qarāfi, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī. (1994). *Al-Dhakhīrah* (1st ed., Muḥammad Ḥajjī et al., Eds.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- [15] al-Qawāsīmī, Akram Yūsuf. (2003). *Al-Madkhal ilā madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Dār al-Nafā’is.
- [16] al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja‘far al-Qudūrī al-Ḥanafī al-Baghdādī. (1997). *Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī* (1st ed., Kāmil Muḥammad Muḥammad ‘Uwaydah, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- [17] al-Sha‘rānī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad ibn ‘Alī al-Ḥanafī, Abū Muḥammad. (2005). *Al-Ṭabaqāt al-ṣughrā* (1st ed., Aḥmad ‘Abd al-Raḥīm al-Sā’ih & Tawfīq ‘Alī Wahbah, Eds.). Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.
- [18] al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī. (1983). *Al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Markaz al-Khidamāt wa-al-Abḥāth al-Thaqāfiyyah; Dār ‘Ālam al-Kutub.
- [19] al-Yūsuf, Muḥammad al-Ṭayyib ibn Muḥammad. (2000). *Al-Madhhab ‘inda al-Shāfi‘iyyah* (1st ed.). Dār al-Bayān al-Ḥadīthah.
- [20] al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī. (1914). *Tabyīn al-ḥaqā‘iq sharḥ Kanz al-daqa‘iq* (1st ed.). al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah.
- [21] al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris al-Dimashqī. (2002). *Al-A‘lām* (15th ed.). Dār al-‘Ilm li-al-Malāyīn.
- [22] *Fihris al-Azhariyyah*. (n.d.). Al-Maktabah al-Shāmilah al-Dhahabiyyah.
- [23] Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Namarī al-Qurṭubī. (1980). *Al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah* (2nd ed., M. M. Aḥmad Walad Mādīk al-Mūrītānī, Ed.). Riyadh Modern Library.
- [24] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. (2002). *I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn* (1st ed., Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
- [25] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamā‘ilī al-Maqdisī al-Dimashqī al-Ḥanbalī. (1994). *Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad* (1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

- [26] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jamā‘ilī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. (1997). *Al-Mughnī* (3rd ed., ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī & ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, Eds.). Dār ‘Ālam al-Kutub.
- [27] Jum‘ah, ‘Alī Jum‘ah Muḥammad. (2007). *Al-Madkhal ilā dirāsāt al-madhāhib al-fiqhiyyah* (2nd ed.). Dār al-Salām.
- [28] Kaḥḥālah, ‘Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Rāghib ibn ‘Abd al-Ghanī. (n.d.). *Mu‘jam al-mu‘allifīn*. Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- [29] Ma‘yūf, Ḥusayn ‘Alī Jabr. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Shubrayī ‘alā Tuḥfat al-ṭullāb sharḥ al-Tahrīr lil-Anṣārī min bidāyat al-jihād ilā nihāyat Kitāb al-ḥudūd* [Master's thesis]. Al-Madinah International University.
- [30] Zakariyyā al-Anṣārī, Abū Yahyā Zakariyyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Shāfi‘ī. (2001). *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib* (1st ed., Muḥammad Muḥammad Tāmīr, Ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثُ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālīd
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبٌ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātiḥah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^c ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	‘alima
اُ	u	عُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	‘ālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	‘alīm , dā‘ī
اُو	ū	عُلُومٌ ، اُدْعُوْ	‘ulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka